

السائل : ... وجابوا هذا الكلام مدعم بالأدلة وعلى التلفزيون ويقول لك اطمئن يعني , كل وأنت مطمئن , فما رأيكم في الموضوع . ؟

الشيخ : أنا أقول كل إذا كنت مطمئنا لهذه الأقوال ؛ ألم يبلغك أن الوزير وزير الأوقاف كان نشر في بعض الجرائد أنه تبين أن الأخبار أنه ... على الطريقة الإسلامية غير صحيحة ؛ قرأت هذا أم لا ؟ .

السائل : لا .

الشيخ : ... وهذا دليل أن القضية مش قضية حلال وحرام ، القضية تمشاية الأمور وتسليكهها كيفما كان ؛ أنا قلت كلمة في جلسة كنا قريبا من الزرقاء , قلنا والله إن لحم البلغاري أمره عجيب , كم بلينا كم سنة بلينا بهذا اللحم , منذ سنين ولا يزال المسلمون يتساءلون حلال هو أم حرام ؛ فأنا قلت كلمة بهذه المناسبة لو كان يقينا ثبت أن اللحم البلغاري يذبح على الطريقة الإسلامية أولا ، ويذبحها مسلمون كما زعم ثانيا , يجب مقاطعة هذه اللحوم لأن البلغاريين يذبحون إخواننا المسلمين ذبح النعاج ؛ لكن هذا دليل تفرق المسلمين من مئات الأدلة مع الأسف وأنه لم يتحقق مدى خبر الرسول عليه السلام : **(مثل المؤمنين في تواددهم وتراحمهم)** إلى آخر الحديث المعروف : **(إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)** فإخواننا المسلمون يذبحون في بلغاريا ونحن لا نزال نتساءل شو حكم أكل الحم البلغاري ؟! افرضوا أن هذا اللحم يذبح على الطريقة الإسلامية , لكن كيف تستجلب هذه اللحوم من البلاد الذي يقتلون فيها المسلمين ، لا لشيء إلا لأنهم مسلمون , ويفرضون عليهم تغيير أسمائهم الإسلامية إلى أسماء أجنبية غريبة كافرة ؛ فلو كان الأمر انتهينا منه إلى أنه حلال فلا يجوز استيراد هذا اللحم ؛ لكن اليوم لا ينظرون إلى هذه النظرات التي توجب على العالم الإسلامي أن يكون كتلة واحدة ، وهذا الواجب يترتب من وراءه أحكام ، من هذه الأحكام مقاطعة هذه اللحوم ومقاطعة كل البضائع التي تأتي من هؤلاء الذين يذبحون المسلمين ؛ هذا في الواقع قلته هناك وأصبحت أكرره , لأنه صار ممزوجا ملفوضا مرفوضا إعادة الكلام في مثل هذه القضايا ، ولعلكم سمعتم السخرية التي وصل إليها المسلمون بسبب إذا صح التعبير انغشاشهم بمثل هذه الأخبار ، أن بعض التجار للأسماء كتبوا عليها ذبحت على الطريقة الإسلامية ، بلغكم هذه السخرية ولاشك ؛ أيش معنى هذا ؟ معناه أن هذا ترويج بضاعة ، ترويج بضاعة ؛ وبعضهم حدثني بأن هناك تاجر لبناني شحن براد من البرادات التي تعرفها كله لحم دجاج , ووصل الحدود السعودية قالوا : هذا ما في عندك إثبات أن هذا مذبوح على الطريقة الإسلامية ، هذا رجوع وسرعان ما جاب شهادة أن هذه مذبوحة على الطريقة الإسلامية , وترانزيت دخلت البلاد كما هي , يعني أصبح المسلمون مستغفلين ، أصبحوا أضحوكة عند الكفار والمشركين ؛ ولذلك يعطوننا لافتات ذبحت على الطريقة الإسلامية حتى

الأسماك .

السائل : ... فطبعاً حاول يزور المسلخ عدة مرات ، طبعاً منعه ، فيوم راح بدو يشتري رز من السوبر ماركت وإلا مكتوب على كيس الرز ذبح على الطريقة الإسلامية .

الشيخ : هذه كذلك مشكلة ، وبعدين أنا أتحت لي زيارة في أسبانيا منذ عشرين سنة يمكن ، فدخلنا الأسواق نتجول فيها ، فدخلت السوق مررنا بدكان ليست كبيرة حتى نقول سوبر ماركت ، لكن عارض دجاج جاهز للطبخ برأسها ما في أثر ذبح إطلاقاً ، هذا هو طبيعة الأوروبيين يعني ، لأنهم يرون أن هناك دم ، وهذا الدم سفحه تخفيف من الوزن ، وياع بالمال وهم عباد المال ؛ ولهذا يؤثرون أن يقتلوا وما يذبحوا ؛ فأنا رأيت هذا بعيني وإن كان هذا مشاهدة محدودة فلا يقاس عليها كل البلاد ، لكن تواترت الأخبار من جميع الأطراف تقريباً أنهم يقتلون ولا يذبحون .

السائل : شيخنا بالنسبة لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام أن المرأة منهيّة عن خلع الثياب في غير بيت زوجها ، فتبيان هذا الحديث لأن بعض الإخوة يقولون خلع الجلباب أو الإشارب أو غطاء الرأس فجزاك الله خيراً معنى الحديث هذا ؟.

الشيخ : هذه الحقيقة من جملة الأمور التي يجب أن نهتم لها وأن نضع لها حدوداً ؛ لأنه كنا قبل عشر سنوات نتجادل مع بعض المقلدين وفي مقدمتهم الدكتور البوطي ؛ فهو كان يتهم أفراداً من إخواننا السلفيين بأن الواحد منهم لا يعرف يعني مبادئ العلوم ونشوفه يحرم ويحلل على كيفه ؛ فكنا نحن يومئذ ندافع ونقول هذا اتهام ؛ لكن مع الأسف الشديد أقول بأن هذه التهمة اليوم أصبحت حقيقة واقعة ، أصبح كل إنسان من إخواننا السلفيين يشعر أنه تفتح ذهنه شوية وعرف أنه في قرآن وفي سنة ، وفي جمود وتقليد وفي اتباع وفي اجتهاد إلى آخره ؛ فهو بده يخلص من التقليد ، فيركب رأسه ويفتي من جهله ومن عقله ، ونسمع فتاوى كل يوم أشكالا وألوانا ؛ يا أخي هذه الفتاوى تحتاج إلى علم بعدد من العلوم التي تساعد الإنسان على فهم الحكم الشرعي أولاً ؛ ثم أن يتمرن على ذلك سنين طويلة ثانياً ، وهذا هو المثال بين أيدينا اليوم الذي طرحه الأخ أبو عبد الله .

الرسول عليه السلام يقول : **(أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها)** في بعض الروايات : **(أيها)** والمقصود المحارم : **(إلا هتكت الستر الذي بينها وبين ربها)** فسمعنا أن المرأة لما تروح عند صديقتها بدها تزورها مثل ما تطلع بالشارع بدها تبقى في دار صديقتها بجلبائها ، لماذا ؟ لهذا الحديث ؛ يا أخي الحديث يقول ثيابها ، وضعت ثيابها مش وضعت من ثيابها ، هذا يحتاج إلى علم باللغة العربية ؛ طيب هؤلاء إخواننا المستعجلين ما عندهم علم باللغة العربية إطلاقاً ولذلك أصبحنا وأنا الأعجمي القح ، أحياناً أنكنت على إخواننا العرب أي

أنا بدي أعلمكم اللغة ، في فرق بين وضعت ثيابها وبين وضعت من ثيابها ، وهذا نعرفه من نصوص الكتاب والسنة ، ونحن الحقيقة الفضل في تعلمنا اللغة العربية مش أنه عشنا بينكم هنا أو هناك ، لا ؛ لكننا عشنا في جو غير جوكم ، وإلا كنا مثلكم وشاركناكم في أفهامكم اليي هي أفهام أيش .؟ بدنا نقول أمية ، ما هي أفهام صادرة من اللغة العربية النابعة من الكتاب والسنة ؛ انظروا الآن ربنا عزوجل لما ذكر القواعد من النساء في القرآن الكريم قال : **((فلا جناح عليهن أن يضعن من ثيابهن))** ما قال أن يضعن ثيابهن ؛ لأنه لو قال هيك معناها تطلع ري كما خلقتني ، لكن قال : **((أن يضعن من ثيابهن))** .

ثم اختلف الفقهاء أيش معنى من ثيابهن ، أي ما نوع هذا الثوب مش الثياب ، ما نوع هذا الثوب الذي رخص الله عزوجل لهذا الجنس من النساء وهن القواعد أن تضعه .؟ أضييق الأقوال أن تضع أيش البرقعة يعني تشيله ، **((أن يضعن ثيابهن))** كمان هذه عبارة ممكن تفهم مشقلبة مقلوبة ؛ لأن الوضع يأتي بمعنيين وضع القلنسوة على رأسه ، لكن يأتي على العكس من ذلك أحيانا ، مثل ما يروى عن الحجاج الظالم أنه صعد خطيبا على أهل العراق لما ولي عليهم واليا حيث قال :

" أنا ابن جلا وطلاع الثنايا متى أضع العمامة تعرفوني "

متى أضع يعني أزيلها مش أركبها وأضعها ؛ كذلك هنا : **((فلا جناح عليهن أن يضعن من ثيابهن))** أي أن يرحن وأن يرفعن وأن يخلعن ، فما هو الثوب الذي سمح لهذا الجنس من النساء بوضعه .؟ أضييق الأقوال البرقع ، هؤلاء هم الذين يقولون بأنه يجب على المرأة أن تستر وجهها ؛ فإذا هذه التي هي من القواعد ماذا تضع .؟ فقط المنديل .

قول ثاني تضع الجلباب ، الجلباب الذي يغطي كل بدنهما ، وكما ذكرنا في حجاب المرأة المسلمة وذكرنا في كثير من المجالس أن المرأة المسلمة وهذه في الحقيقة خطيئة يقع فيها جماهير النساء حتى بعض السلفيات ، المرأة المسلمة إذا خرجت من دارها يجب أن تخرج محتمة متجلبية ، محتمة متجلبية يعني واضعة الخمار الذي تصلي فيه وفوق منه الجلباب ، مش حاطين الذي يسموه اليوم إشار ، ومهما اعتنت هذه المرأة الفاضلة الورعة التقية وغطت شعرها وعنقها وكل شيء ، هذه جاءت بخمار وتركت الجلباب ، طبقت نصا وأهملت نصا آخر حيث قال تعالى : **((يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن))** في الآية الأخرى يقول : **((وليضربن بخمرهن على جيوبهن))** إذا هناك جلاباب وتحت هذا الجلاباب خمار ، فقلنا أضييق الأقوال الذي يقول إنها تكشف عن وجهها لأنه ما عاد يخشى فيها الفتنة هذه القاعدة ، يلي هذا القول تضع فقط الجلباب وتبقى بخمارها ، فهي لا تزال مستورة في شعرها وفي عنقها وفي كل شيء ، لكن الاحتياط الذي ينتج من الجمع

بين الخمار وبين الجلباب ، هذا الاحتياط سمح لها بأن لا تحتاطه فتضع إذا الجلباب وتبقى على الخمار ؛ أوسع الأقوال أخيراً ، أوسع ما قيل في تفسير الآية إنه ما عليها شيء تضع خمارها ، يعني تكشف عن شعر رأسها وعن وجهها وعن عنقها لأنه لا يخشى عليها فتنة ؛ فهذا كله من أين جاء .؟ من قوله : **((أن يضعن من ثيابهن))** هذه يسميها علماء اللغة : من تبعية .

الشيخ : كذلك مثلاً نحن نحتج على بعض الزهاد بل وعلى بعض العلماء من الذين يذهبون إلى أن السنة أن يخلق الإنسان شاربه ويعفي عن لحيته ، فاهمين ذلك من قوله عليه السلام : **(حفوا الشارب واعفوا اللحي)** فهموا الحف للشارب كله ؛ لكن نحن نقول يجب أن نجمع النصوص الواردة في المسألة الواحدة ونستخلص من مجموع هذه النصوص الحق الذي تدل عليه هذه النصوص .

فأولاً : أقوال الرسول يفسر بعضها بعضاً ، ثانياً : فعل الرسول يفسر قوله ؛ فحينما قال : **(حفوا الشارب)** من الناحية العربية فعلاً ممكن أن يفهم يعني استأصلوه ، احلقوه تماماً كما نرى بعض المشايخ الصوفية ، لحية كاملة جليلة وشارب ملط بالمرّة ما في أي شيء ، لماذا ؟ هيك قال الرسول احفوا الشارب ؛ لكن لما رجعنا لحديثه الآخر وهنا الشاهد : **(من لم يأخذ من شاربه فليس منا)** من لم يأخذ من شاربه ، ما قال من لم يأخذ شاربه ، مثل ما يعمل هؤلاء الصوفية وأمثالهم ، قال : **(من لم يأخذ من شاربه)** أي من لم يأخذ بعض شاربه : **(فليس منا)** إذا ليس من السنة القولية أن يستأصل الإنسان شأفة شاربه من أوله إلى آخره ؛ لأن السنة تفسر بعضها بعضاً ، ثم تأتي السنة العملية وفعل كبار الصحابة كما يقولون اليوم لتضع النقاط على الحروف ؛ ففي سنن أبي داود ومسنند الإمام أحمد وغيرهما من كتب السنة بالسند الصحيح : **(أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وفى شاربه)** أي طال : **(فأمر عليه السلام بأن يؤتى له بسواك ومقراض ، فوضع السواك تحت ما طال من الشارب ووضع موسى المقراض فوق الشارب الذي انحسر بين السواك وبين موسى)** إذا المقصود بالإحفاء هو ما طال على الشفة وليس المقصود هو الاستئصال بالكلية ؛ وعلى هذا نفهم لماذا كان عمر بن الخطاب يوفّر شاربه ويطيل سباليه حتى كان إذا غضب نفخ وفتل شاربه ؛ إذا لو كان هو صوفي المشرب في هذه القضية لاستراح من الشغلة كلها بأن أزاحها من أصلها .

إذا كلمة " من " تفيد التبعية حتى بالنسبة لمن لم يقرأ علم الصرف والنحو واللغة ونحو ذلك ، لأن نصوص الكتاب تنير الأبصار الذين يعنون بدراسة الكتاب والسنة ، دراسة تفقه وتفهم ؛ ولذلك من الخطأ الفاحش فوق أنه في ذلك حرج ما بعده حرج ، أن نقول للمرأة المسلمة المتحجبة أنه إذا دخلت بيت صاحبك لازم تبقي فيها مثل ما دخلت ، لا تضعي الجلباب ولا تضعي الخمار أبداً لأنه هيك الرسول قال ؛ هذا إفك ، هذا كذب وافتراء

؛ الرسول عليه السلام قال : **(وضعت ثيابها)** أي كل الثياب ، ويؤيد هذا المعنى أخيراً أو لنقل ما هو المعنى لتأييده أخيراً .؟ أي تضع ثيابها كلها ، أي تستحم في بيت غير بيت محرّمها ، أي تتعرى وتدخل الحمام في بيت غير بيت أهلها ؛ هذا هو المنهي عنه في هذا الحديث ، والدليل أن السيدة عائشة رضي الله عنها وهي التي روت لنا هذا الحديث الصحيح ، زارتها بعض النسوة سألتهن من أين أنتم .؟ قلن : من كورة حمص ، قالت : هذه التي يدخل فيها نساءها الحمام أو الحمامات ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **(أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها أو أهلها فقد هتكت الستر الذي بينها وبين ربها)** إذا المقصود من الحديث التحذير مما يقع اليوم ، شوف قضية الإفراط والتفريط ، تدخل بيت صاحبها ما بتخلع شيء من ثيابها إطلاقاً ، لماذا ؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا ، الرسول قال ما تخلع ثيابها كلها وتستحم في بيت جارّتها بحجة أنّها جارّتنا ، لكن جارّتها يكون فيه هناك جار ، وهذا الجار قد يكون يجور ويظلم ويفتك وإلى آخره ؛ ولذلك جاء هذا التحذير الشديد أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تستحم في بيت ليس فيها محرم يصونها ويدافع عنها فيما لو أراد أحد أن يعتدي عليها .

فهذا المثال الحقيقة من مئات الأمثلة التي تبلغنا فنضحك ، وشر الضحك كما يقال ما بيكي ؛ في الأمس القريب بلغني عن بعضهم ممن لا علم عندهم ، وحينما ستسمعون ما بلغني ستتعجبون تعجبي أو أكثر من تعجبي ، بلغني عن أحدهم أنه إذا جلس بعد المغرب أو بعد الصبح يقرأ التهليلات العشر ، كل تهليلية تحريكاً أصبع عشر تحريكات ، " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .. " إلى آخره ، عشر مرات ، ما قال لي محدثي من أين هو جاء بهذا ؛ لكن أنا أعرف من أين جاء ، جاء من حديث الذي يقول إن الرسول عليه السلام رأى رجلاً يشير بأصبعه فقال له : أحد أحد ، أخذها هذا قاعدة أنه كل ما بده يقول لا إله إلا الله بده يوحد ، يعني يترك أصبعه ؛ على هذا كما أقول الحقيقة إن المصائب تجر بعضها البعض والأخطاء تجر بعضها البعض ، والبده تجر بعضها البعض إلى آخره .

كنت ذكرت في بعض التعليقات على بعض الأحاديث ولعل بعضكم يذكر هذا معي ، يمكن في بعض الأحاديث التي جاءت في فضل الصلاة بعمامة : **(صلاة العمامة تفضل سبعين صلاة بغير عمامة)** هذه الأحاديث عندنا في دمشق يعني كأنها في كتاب الله ، تجد الشاب الحليق اللحية والشارب والحاسر الرأس يدخل في الصلاة ويطلع مندبل من جيبه ويلف رأسه ، هذا أدب من آداب الصلاة ؛ طيب هذا أدب إسلامي أن الإنسان ما يمشي حاسر الرأس وليس هذا في الصلاة فقط ، فقلت هناك أخشى ما أخشى أن يأتي زمن ويخطوا

كمان لحية مستعارة في الجيب كلما دخل الواحد منهم الصلاة يحط العمامة المستعارة واللحية المستعارة على طريقة لوردات الانجليز ؛ يعني الشر يجر الشر وهذا ما أستبعده ، وقلت أنا هنا لما جئت وفوجئت بالأذان الموحد أخشى ما أخشى أن يحطوا لنا إمام موحد ، واحد يصلي هناك في المسجد ويذيعوه ؛ لأن الذي ابتدع تلك البدعة ما يصعب عليه أن يجيب واحدة مثلها وهكذا .

السائل : هذا الكلام على السؤال الذي سألتناه ؟ .

الشيخ : إذا تريد نهيته لأن الحديث ذو شجون لكن أنا في نفسي ...

الشيخ : تفضل .

السائل : أود أن تشرح لنا القاعدة التي قال فيها الإمام ابن تيمية كما أظن : " كل عموم لم يجري عليها عمل

السلف ... " .

الشيخ : أنا كنت بهذا الصدد بارك الله فيك ، أنا كنت أريد أن أصل لهذه النتيجة لأني لما ذكرت هذا الرجل الذي صار يشير مع كل تهليلية عشر إشارات ، هذا أخذ ذلك من هذا العموم وأردت أن أقول أخشى ما أخشى أنه يأتي يأخذ من عمومات أخرى بدعا أخرى ، مثلا قال عليه الصلاة والسلام : (**إن الله يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما خائبتين**) ونحن نعلم أن في الصلاة أدعية بعضها قصيرة وبعضها طويلة ، الدعاء مثلا بين السجدين : " **رب اغفر لي وارحمني** " إلى آخره ؛ شو رأيك واحد يعمل بهذا الحديث ويرفع يديه ، خاصة في التشهد الأخير حيث هناك قال عليه السلام بعد الاستعاذة من أربع : (**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**) إذا يدعوا ويرفع يديه عملا بذاك الحديث ، هذا جهل بقاعدة علمية هامة جدا وهي : " **أن أي نص عام يتضمن أجزاء كثيرة جزء من هذه الأجزاء يدل عليه النص العام لكن لم يجري العمل على هذا الجزء ...** " وهذه الأمثلة أمامكم ؛ لكن أنا ألهمت يوما ما وبعدين صارت عندي كلاشة ، ألهمت يوما ما بمثال ، وشو رأيكم دخلنا المسجد في صلاة من الصلوات الذي لها سنن قبلية صلاة الظهر مثلا ثلاثة أربعة خمسة عشرة كل واحد انتحى ناحية يريد أن يصلي السنة ، واحد من الجماعة من أمثال هؤلاء الذي ما يفقهون كيف تفهم النصوص ، قال يا جماعة لماذا التفرق هذا ؟ يد الله على الجماعة قال عليه السلام ، تعالوا نصلي جماعة ، وأقوى دلالة من هذا الحديث : (**صلاة الرجلين أزكى من صلاة الرجل وحده وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين**) تعالوا لنصلي جماعة ؛ بماذا نرد على هؤلاء وهؤلاء بالكلمة التي يقولها علماء السلف ، أي الذين فهموا مذهب السلف وجروا على مذهب السلف وهي : " **لو كان خيرا لسبقونا إليه** " .

أي مثال خذوه من الأمثلة هذه يظهر لكم أن هذه الاستدلالات العامة لا قيمة لها أبدا ، بل أنا أقول أصل

أكثر البدع التي نحارب الناس عليها ناشئة من الأخذ بالعمومات التي لم يجري العمل على بعض أجزاءها ؛ فبدعة الزيادة على الأذان وعلى الإقامة ، وبدعة الترقية بين يدي الخطيب يوم الجمعة الموجود في بعض المساجد ، هذه كلها لها أصل في الكتاب والسنة ((**أذكروا الله ذكرا كثيرا**)) هكذا الله قال ، نحن شو عم نساوي ، صلوا عليه وسلموا تسليما ، أدلة عامة ؛ فأصل كل البدع إلا القليل منها ، هو اللجوء إلى العمل بدليل عام لم يجري عمل السلف عليه ؛ ولذلك هذا البحث هذا العلم الإنسان ما بإمكانه مجرد أن يقرأ كتاب أنه يفهم شو معنى هذا الحديث ، شو معنى هناك الحديث ، بده يلم إمام بما كان عليه الرسول عليه السلام وما كان عليه السلف الصالح ، وهذا لو تحقق يتطلب أمرا لا يخفى عليكم جميعا ألا وهو أن يميز بين ما صح وما لم يصح ، سواء من السنة أو من آثار السلف الصالح .

هذا يجريني إلى التذكير بأمر أختلف أنا مع بعض إخواننا السلفيين من المشايخ في الهند وغير الهند الذين يضعون اليمنى على اليسرى بعد رفع الرأس من الركوع ، نفس الطريقة التي يلجأ هؤلاء في الأمثلة السابقة ، هؤلاء وقعوا فيها مع الأسف الشديد ، ما في عندهم حديث ولو ضعيف ولو موضوع أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ؛ إذا من أين جاءوا .؟ جاءوا من نصوص عامة ، مثلا : (**نحن معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث : بتعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في**

الصلاة) يقولون لك هذا نص عام ؛ لكن يا جماعة هل جرى فعل الرسول على هذا النص العام الذي أنتم فهتمموه ؟ هل عمل به السلف ؟ هل قال به أحد الأئمة ؟ أبدا لا أحد .

السائل : يجيبوا شيخي لو تسمح لي أنه هل ثبت أنه ما جرى عمل السلف على هذا ؟ .

الشيخ : هذا السؤال نحن نخطئهم به ولا يستطيعون ردا ، نقول لهم لو لم يأت الوضع في القيام الأول ماذا كنتم تفعلون ؟ هل تضعون من عند أنفسكم ؟ طبعا يقولون لا ؛ لأن هذه هيئة ، لا يستطيعون أن يشرعوا بعقولهم ؛ نحن نقول مع هذا الأصل جيبوا لنا نص أن الرسول كان يضع في هذا القيام الثاني حتى نمشي معهم ؛ أما والله أنتم لازم تجيبوا دليل أن الرسول لم يكن يفعل كذا ، وهذا لو سمعهم المبتدعة اتخذه سلاحا ماضيا ضدهم ؛ لماذا ؟ والله الزيادة على الأذان بعد الصلاة على الرسول بعد الأذان هذه بدعة ، هات نص يا أخي أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عنه أو أنه ما فعل ذلك ؟ ما في عندنا هيك شيء بطبيعة الحال ؛ لكن نحن نعرف الحياة التي كان عليه الرسول والتي يعبر عنها بعض العلماء أنه لو وقع لنقل ؛ لأن هذه أمور تتضافر عليها المهم لنقلها ، مؤذن يؤذن كل يوم خمس مرات في خمس صلوات ثم تمضي هذه القرون كلها ولا تأتي رواية أن أحدهم كان يأتي بهذه الزيادة ، هذا بلاشك افتراء محض ؛ وهكذا نحن نقول كل هذه القرون مضت ولا أحد يقول من الأئمة

المجتهدين سواء كانوا الأربعة أو الأربعة أو الأربعة نحن لا نتعصب لواحد دون الآخرين ، ما أحد منهم يقول بأنه هكذا من السنة أن نعمل ؛ فإذا الخطأ ينشئ من تسليط الفهم الخاص من إنسان بعد في تعبيرنا السوري في الرقاق ، يعني في الماء الفايض بعد ما أتقن السباحة وما يستطيع أن يخوض البحار فيطلع لنا بهذه الأفكار وهذه الآراء .

فمرة جاءني طالب علم أعرفه تخرج من الجامعة الإسلامية وهو تونسي الأصل وكان في دمشق وتعرف علي ، وأنا الذي زكيتته يومئذ فقبلوه طالبا في الجامعة واستمر وتخرج الرجل ، فأرسل للدعوة إلى بلجيكا ، زارني أظن منذ سنة أو سنتين في البيت ، صلينا المغرب وهو باعتباره مسافر ومعه شخص جاي معه من بلجيكا أصله مغربي ، لما صلى وإذا به يرفع أصبعه بين السجدين ، يرفع رأسه من السجدة الأولى ويجرك أصبعه بين السجدين ؛ كنت أنا قبل ما أشاهد هذه المشاهدة آتي بهذا المثال أيضا أقول ، ويمكن أنت سمعته مني ، وإذا فوجئت به قد وقع أمامي ، بعد ما سلم ناقشته قال في حديث في ذلك ؛ قلنا له أين الحديث ؟ قال في مسند الإمام أحمد ، قلنا له صحيح ؟ قال نعم ، قلت له يا حبيبي هذا الحديث يسمى عند علماء الحديث بالحديث الشاذ ، وهو من أقسام الحديث الضعيف ، لأنه نحن لما نحرك التشهد عمدتنا حديث وائل بن حجر قال : (نظرت إلى صلاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس في التشهد وضع اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على ركبته اليمنى وقبض أصابعه وحلق بالوسطى والإبهام ورفع سبابته فرأيته يحركها يدعوا بها) هذا الحديث له طرق ، هذه الطرق تلتقي عند شخص واحد هو عاصم بن كليب وهو عن أبيه وهو عن وائل بن حجر ، ثلاثة أشخاص ، ثم تتعدد الطرق تحته ، كل الطرق تروي الحديث كما ذكرنا لكم إشارة في التشهد ، طريق واحدة شذت في مسند الإمام أحمد في معجم الطبراني في مصنف عبد الرزاق ومن طريقه تلقاه هؤلاء العلماء عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ذكر صفة الصلاة فلما رفع رأسه من السجدة الأولى أشار بأصبعه ، ولما ذكر التشهد ما فيه إشارة ؛ هذا حديث شاذ حديث خطأ ممكن نسميه أيضا ونعتبره مثلا للحديث المقلوب ؛ لأنه انقلب عليه الإشارة من التشهد إلى ما بين السجدين .

هذا كله يأتي أنا قلت أنفا كلمة تذكرونها ، قلنا إنه لازم يحيط بقدر الاستطاعة بالسنة التي كان عليها الرسول عليه السلام وآثار السلف الصالح بشرط أيش ؟ تميز الصحيح من الضعيف ، وإلا وقع في البدعة من حيث لا يريد ولا يشعر ، وهذا هو المثال ، هذا عمل بجديت وموجود في مسند الإمام أحمد لكن هذا حديث شاذ ؛ من أين أن يعرف هذا الحديث الشاذ كل طالب علم هذا أمر مستحيل ؛ لذلك أنا أعتبر من الحكم البالغة ما يرويه بعض الصوفية خطأ حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : " من عرف نفسه فقد عرف ربه " يروونه

حديثا لكن ليس بحديث , لكنه هو من الحكمة في مكان ؛ فالإنسان لما يعرف حاله أنه مازال يمشي مشية الطفل الرضيع , شلون يطلع يقفز هذه القفزة ويعمل حاله مجتهد أكبر , وإذا قيل له من أين لك هذا ؟ فيقول هذا رأيي ؛ فلو كل إنسان طلع له رأي وله اجتهاد هذه مصيبة الزمن , وهذا مصيبة تخص من ينتمون إلى العمل بالكتاب والسنة ؛ فنسأل الله عزوجل أن يلهمنا رشدنا , وأن يقوم سلوكنا , وأن يلهمنا العمل بالعلم الصحيح الذي يستلزم أن نعرف طرق الوصول إلى العلم الصحيح .

الشيخ : تفضل .

السائل : رجل طلق زوجته وما بلغها الطلاق فوضعت المرأة ثم استمر معها وبعد ذلك ذهب إلى مكان بعيد ثم ذكر أنه طلقها قبل أن تضع .

الشيخ : وقع أيش ؟ .

السائل : يعني قال أمام زوجتي طالق لكن هذا الأمر ما بلغ الزوجة , ثم بعد ذلك اجتمع بها وعاشرها معاشرة الأزواج ثم خرج من هذه الديار إلى ديار أخرى , وفي تلك الديار سأل أحد العلماء فقال له : زوجتك طالق تحتاج إلى أن تعقد عليها من جديد ؛ هل يشترط أن تعلم الزوجة بالطلاق حتى يقع ؟ .

الشيخ : أنا لا أعتقد أنه من الشرط أن تعرف الزوجة لكن من الشرط أن يشهد على الطلاق , فإذا ما طلق طلاقا شرعيا وأشهد على ذلك , وهذا من الطلاق السني فقد وقع سواء عرفت أو ما عرفت ؛ لأن الأمر كما قال عليه السلام : **(إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق)** فليس للمرأة علاقة بالموضوع ؛ عرفت أو لم تعرف ؟ .

السائل : الشيخ علي أفتي وأنا رديت عليه , وقال إنه يجب أن تعلم والطلاق غير واقع .

الشيخ : ما هي حجته ؟ .

السائل : ليس له حجة سوى القول فقط .

الشيخ : ها , نسأل الله الهداية لنا وله .

السائل : حديث الستير بفتح السين أو كسر السين ؟ .

الشيخ : والله جزاك الله خير أنا ما أدري تحدثت معك أو مع غيرك أنه لازم أراجع , وغاب عن ذهني وما راجعناه , وعسى أن نراجعه إن شاء الله .

سائل آخر : هي مضبوطة في البخاري عن موسى عليه السلام كان حيي ستير , بكسر السين , الحافظ ابن حجر يقول الصيغة الأصح في اللغة صيغة فعيل على وزن رحيم , قال : ويجوز أن نقول ستير بالسين على وزن فعل .

الشيخ : هذا معناه أنه في المسألة قولان ووجهان ، أنا ما عندي مراجعة في الحقيقة ، لكن القائم في ذهني وفي

لفظي ستير ، فنقل الأخ هنا أبو حمزة يدل أن لهذا وجه ؛ أينعم . غيره .؟

السائل : عندك تعليق شيخنا على اللحم التركي ؟ .

الشيخ : لا ما عندي تعليق حتى يثبت لنا العكس ؛ لأنه شعب مسلم .

الشيخ : نعم .؟

السائل : في الأسبوع الذي مضى شيخنا يوم الجمعة في الدرس في أثناء الحديث تطرقوا على سنة الجمعة القبلية

فكان جاب كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وبعدين آخر كلامه كان يقول هذا من باب الاستحباب ، يعني الذي

بده فهي سنة مستحبة .؟

الشيخ : ما شاء الله ، الله يهديه ، نسأل الله أن يهديه ، لكن الحقيقة ابن تيمية له قول بهذا ، وهو يحتج بقوله

عليه السلام . شوفوا رجعنا نفس المشكلة السابقة ومن شيخ الإسلام ، ومن شيخ الإسلام . يستدل بعموم قوله

عليه السلام : (**بين كل أذانين صلاة**) لك يا شيخ لو كان حيا نحن تعلمنا منك ، بين كل أذانين صلاة هل

طبق هذا العموم الذي أنت عم تستدل عليه ، ما كان في أذانين يومئذ ، ولا كان في فرجة بين الأذان العثماني

والأذان النبوي حتى نأتي نحن نطبق أيش هذا العموم من هذا الحديث ؛ فسبحان الله يعني لكل جواد كبوة بل

كبوات ، وهذا في الحقيقة من كبوات شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبها يفتي بها بعض العلماء أهل السن بهذا

الحديث أنه لا تضيقوا على الناس فهذا ابن تيمية قال كذا وكذا .

السائل : من شخحي من العلماء القائلين بالأخذ بعموم الحديث ، بالعموم ؟ .

الشيخ : كل العلماء يقولون الأخذ بالعموم هذا ما فيه إشكال ، لكن نحن نأخذ نقطة معينة فقط .

السائل : ما جرى عليه عمل السلف ؟ .

الشيخ : نعم .

السائل : من يقول يجوز الأخذ بها وإن لم يجري ؟ .

الشيخ : ما في عندنا قول صريح أنه يجوز العمل بالنص العام ولو لم يفعله السلف إلا الذين يقولون باستحسان

البدع ؛ أما كنص خاص كما تسأل أنت فلا يوجد .

السائل : الذي ذكره ابن تيمية يعني ذكره صحيح الكلام هذا .؟

الشيخ : آه ، صحيح .

السائل : أنا قرأت الرسالة الكبرى لابن تيمية ما قال هذا الكلام .

الشيخ : طيب شو قال ؟ .

السائل : الذي قاله إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجلس على المنبر .

الشيخ : معليش ذاك متفقين معه .

السائل : أما بالنسبة للذي كان يقوم ويصلي السنة إذا كانت نيته سنة نافلة فهي نافلة , يعني ما هي سنة راتبة فهو على نيته .

الشيخ : معليش نافلة بين الأذنين .

السائل : إذا قام الرجل هذا وصلها على اعتبار أنها نافلة وليست سنة الجمعة ؟.

الشيخ : طيب بس قام يصلي أم كان يصلي ؟ هنا نحن نختلف وإلا أنت تعرف أنه نحن كل يوم جمعة ندخل المسجد ونصلي ما شاء الله ؛ أما ندخل المسجد ونصلي ركعتين تحية المسجد ونقعد , أذن الأذان الأول قمنا وصلينا , هذا يقول به ابن تيمية عملا بهذا الحديث , فأنت ما رأيت هذا ؟ .

السائل : رأيت غير هيك , يقول إن السنة هي الثابتة أن فعل الصحابة يصلون ما شاء .

الشيخ : ما اختلفنا , أنت لا تجيب لنا النقاط الذي نحن متفقين معه فيها .

السائل : أما الذي قال هو بالنسبة للشافعية , جاب الدليل بالنسبة للمسألة هذه , أما هو ما رجحه الكلام هذا .

الشيخ : لا , هو يقول بجواز التنفل بين الأذنين عملا بعموم هذا الحديث , هذا ما فيه إشكال , وإذا كان عندك رغبة فأنا أطلع لك النص أينعم .

السائل : أستاذ عندنا في التطوير الحضري في منطقة القويمه مصلى , ما في مسجد , المسجد بعيد عنا ثلاثة كيلوا , ونصلي نحن هناك في المصلى جماعة , فهل يكتب لنا أجر صلاة المسجد ؟ . فيه أذان ...

الشيخ : لا , هذا صلاة جماعة يكتب لكم , أما جماعة المسجد لها فضيلة خاصة .

السائل : هل فيه إثم في ترك صلاة المسجد ؟ .

الشيخ : إذا كانوا ما يسمعون الأذان , الأذان الطبيعي مش بمكبرات الصوت ولا يستجيبون له فهم آثمون بلاشك .

السائل : بدل ما يطالبوا بمسجد يطالبوا بحديقة .

الشيخ : كيف ؟ .

السائل : لازم يطالبوا بمسجد مثل ما طالبوا بحديقة , مثل ما طالبوا بحديقة وملاعب ومدرسة يطالبوا بمسجد .

الشيخ : تقصد هنا ؟ .

السائل : نعم .

الشيخ : ما عندي خبر , لازم هذا .

السائل : هل على النايف دليل في خصوص مسألة العموم ؟ هل إذا سأل أحد هل عنكم دليل على أنه ما حدث هذا , هل نقدر نقول ليس على النايف دليل ؟.

الشيخ : من الذي قال ما حدث هذا ؟ .

السائل : يقولون لنا من يقول , أنتم أحطم بكل عمله السلف بالدين , يجوز عمل السلف على وضع اليمين على اليسرى بعد الركوع ... فنحن نقول له نحن ننفي هذا ما عمله السلف ؛ القاعدة هل على النايف دليل , نقول ليس على النايف دليل ؛ فهل تنطبق على هذا الأصل ؟ .

الشيخ : طبعاً لأنه أنا ذكرت أننا كلاماً إنه لو فعلوه لتوفرت الدواعي لنقله , هذا من جهة , هذا بالنسبة إلينا ؛

بالنسبة للمخالف نقول له أنت لماذا تفعل ؟ أنت تفعل لأن السلف فعل ؟ فأنت عليك الإثبات ؛ تنعكس القضية تماماً , يعني أي بدعة تقع لا يمكن أن تأتي بدليل على أنها لم تكن في عهد الرسول ؛ لكن الدراسة العامة للأوضاع الذي كانت قائمة يومئذ هي الذي تعطينا كما لو كان نص أنه ما كانوا يفعلون , لكن ما عندنا نص . والآن لنقل كلمة سواء , هناك بدع كثيرة باتفاق جميع الأطراف المختلفة فيها ؛ لكن في التقاء في تسمية شيء ما بدع , في اختلاف في كون هذه البدعة حسنة أو سيئة , الآن كلمة الالتقاء أن هذه بدعة لكن الاختلاف هل هي حسنة أم سيئة .؟ من أين عرف هؤلاء العلماء كلهم الذين اتفقوا ما بين مستحسنين وما بين مستقبحين , ما دليلهم على كون هذا الشيء بدعة ؟ هل هناك نص ؟ ما عندنا نص , لكن كما قلنا لك تتوفر الدواعي لنقل هذه الأمور فيما لو كانت واقعة , هذا أمر مسلم لدى العلماء جميعاً ؛ ولذلك المولد مثلاً الاحتفال بولادة الرسول عليه السلام ما أحد مهما كان عريقاً في الجهل يقدر يقول لك إن السلف كانوا يفعلونه , لا , هذا متفق على أنه بدعة ؛ لكن نحن نقول كل بدعة ضلالة , لكن هم يقولوا : لا , (من سن في الإسلام سنة حسنة) ويفهمون الحديث كما نقول دائماً فهما خاطأ مبائنا لما كان عليه الرسول عليه السلام .

الشيخ : نعم .

السائل : شيخنا بالنسبة لموضوع سماع النداء , وجوب إتيان الصلاة هل مشترط به سماع النداء أم بأمر يتعداه ألا وهو العلم بدخول الوقت , يعني حالة من الحالات في السعودية هذه كثيرة , يكون المسجد قريب على البيت , ولكن الوضع في البيت الداخلي فيه مكيفات وفي أصوات تمنع من سماع النداء , فهل يجب علي حينما أعلم

بدخول الوقت .؟

الشيخ : بلا شك إذا علمت ؛ لأن الأذان وسيلة للإعلام فإذا لم تتيسر لك وسيلة العلم بحضور وقت الصلاة بالأذان وإنما بوسيلة أخرى ، فقد حصل السبب الموجب عليك أن تذهب إلى صلاة الجماعة .

السائل : بالنسبة لصلاة التراويح في رمضان يعني نحن نعرف أن عددها إحدى عشر ركعة وهو الصواب ؛ لكن نرى في مثالا في المسجد النبوي والمسجد الحرام يصلون ثلاثة وعشرين ؛ فلو فرضنا جدلنا بأنهم مخطئون فهل ما في ناس يردون عليهم ؟ علماء هناك يفهموهم أنه لازم إحدى عشر ركعة ؛ لأن أغلب المسلمين يقتدوا بهم .
الشيخ : نعم ، هذا السؤال يا أخي بلا شك أنه يرد من بعض الناس ، لكن هل هناك فيما تعتقد في نفس البلد في مكة وفي المدينة ألا تعتقد أن هناك مساجد تصلي على السنة ؟ .

السائل : لا .

الشيخ : طيب ، ألا تعتقد أن البلد الذي أنت فيها الآن يوجد فيها ما يوجد في ذاك البلد ؟ .

السائل : نعم في .

الشيخ : طيب ، فلو واحد ألقى عليك السؤال نفسه بالنسبة لهذا البلد وقال لك ألا يوجد في هذا البلد يعني أهل العلم وينبهوا الناس هؤلاء أن هذه السنة ، ما هو جوابك ؟ .

السائل : يوجد علماء لكن ما حد يرد عليهم .

الشيخ : هو نفس الجواب ، نفس الجواب ، لكان هؤلاء الذين يصلون على السنة في اعترافك ، شو الذي خلاهم يصلوا على السنة ؟ العلماء ؛ إذا في علماء لكن العلماء قسمين : في علماء ينصحوا الناس وجريئين بالحق ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ؛ في ناس عندهم حبن علمي ، يعرفون الحق لكن لا يتجرءون على بيانه ، لو خلى بينه وبين ربه ما يصلي مثل ما يصلوا الناس في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وإنما يصلي بالسنة ؛ وفي ناس منهم يقول لك الأفضل السنة لكن هذا يجوز ، لماذا ؟ لأن صلاة الليل نفل مطلق ، ومن هذا الباب يوسعوا الموضوع ويقولوا لك ما في تحديد مع أن المذاهب محددين ، أنا فيما أعلم ما في مذهب يطلق الموضوع ، المذهب الحنفي مثلا يقول لك السنة في صلاة التراويح عشرين ركعة ، المذهب المالكي يقول لك ست وثلاثين أو سبع وثلاثين أو أكثر والله نسيت ، الشافعي كذلك مثل المذهب الحنفي ؛ هذا الإطلاق يقول به ابن تيمية رحمه الله أيضا ، ويتمسك به بعض أهل العلم وأهل الفضل من باب التيسير على الناس ، لكن والله أنا أعتقد أن التيسير هو التمسك بالسنة بلاشك ولا ريب ، لماذا .؟ يعني المسألة كأنها مسألة حسائية ، إنه واحد مهما كان كيس وذكي وبالعكس مهما كان بليد ونسي ، أهون عليه يحصي إحدى عشر ركعة أم يحصي ثلاث وعشرين ركعة ؟

بلاشك إحدى عشر ؛ من هنا جاء التيسير ، في ساعة ستين دقيقة أو بدهم يصلوا عشرين ركعة أو ثلاثين أو إلى آخره ، مين أيسر يصلوا بهذه الساعة إحدى عشر ركعة يكون فيها شيء من التلاوة الحسنة والتدبر والتفكير والهدوء والاطمئنان والخشوع ، أم يسحبها سحب كأنه واحد لاحقه بالعصا ؟ ما في إشكال أبدا ، صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم شو بدي أقول بعد قوله : (**خير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم**) لكن سبحان الله بعض الناس طبعوا أنه يسروا ولا تعسروا ، يسروا ولا تعسروا ، وأخذوا هذه القاعدة على إطلاقها كمان ، وهذه من مشاكل هذا الزمان .

الشيخ : نحن نصلي في المسجد صلاة الصبح ، من فيه هنا يصلي معنا شو اسم المسجد ؟ الذي في الطلعة شو اسمه .؟

السائل : الحدادة .

الشيخ : الحدادة ، نصلي هناك الصبح ، يوم من الأيام ونحن عم نصلي السنة سمعنا صوت أحد الجالسين في الصف الأول يلتفت نحو الإمام الذي كان صلى التحية أو السنة وجلس ، يتم يحكي معه ويحكي معه ويبدأ يرفع صوته ، وبعدين يقول له حرام يا شيخ اتق الله ، أنت عم تعسر على الناس وعم تشدد ، والرسول قال : (**من أم فليخفف ...**) عرفنا حينئذ الثورة لماذا .؟ هذا الإمام فعلا يعني تلاوته جيدة على أصول التلاوة والتجويد ، ويطيل القراءة والخشوع والركوع إلى آخره ؛ نحن صلينا وراء هذا الإمام وخرجنا من المسجد وقلت لبعض إخواننا : شو رأيكم نحكي مع هذا الرجل ؟ قالوا : والله هذا أمر حسن فعلا ، طلع أخونا أبو عبد الله شافه إذ هو طالع ، قال له : الشيخ بده إياك ، جاء الرجل وبدأنا بنقاش معه طويل وهو يحتج بهذا الحديث ، وبطبيعة الحال هو شو بدي أسميه لك يعني خصم مجادل ، لكن على غير علم ، وأمر طبيعي جدا أنه في نهاية الكلام يعني ينظفي معي ، لأنه إذا كان هو مجادل فأنا مجادل معه أكثر ، ولكن أنا راح أتغلب عليه في النتيجة بالعلم يعني ، أخيرا اتفقنا أنه ثاني يوم نعمل جلسة حول هذه المسألة في المسجد لأن الرجل ادعى دعوة على هذا الإمام يقول لك : التشهد تبعه أربع دقائق ، شيء لا يصدق ، التشهد وحده أربع دقائق ؛ اتفقنا أنه ثاني يوم الصبح .

السائل : معبر له على الساعة ؟ .

الشيخ : شيء عجيب والله ، صلينا الصبح ثاني يوم ، أنا عملت حالي ما عندي خبر الرجل مش موجود ولا شفته فعلا ، وخرجت جاء واحد تبين لي فيما بعد أن الرجل أديب وحريص على العلم ، لأنه صار فيما بعد من بين كل الجماعة ، يأتي ويقف أمام مني وأنا أقرأ العشر تهليلات ويسأل سؤال ، قبل ما يظهر منه هذا الحرص على العلم جاء وقال لي : لو تلقي لنا كلمة حول هذه المسألة ، قلت له المسألة صارت قضية منسية والرجل نحن

تكلّمنا معه ، ما رد علي الرجل تميّت أنا أتابع طريقي ، فتحت باب السيارة بدي أفوت ... قال أين الوعد ؟ قلت في نفسي والله منيحة ، عمرنا ما ابتلينا بواحد حريص الحرص هذا ، قلت له والله أنا مع الوعد لكن أنا ما شفتك ، أنت مستعد ؟ قال نعم ، رجعت للمسجد صليت ركعتين مجددا تحية المسجد لأني بدي أجلس بعد ما خرجت ، ثم بدأت أتكلّم تكلّمنا بما يسر الله عزوجل ؛ إنما الخلاصة قلت له . اسمه أبو صفوان أظن . قلت له يا أبو صفوان قول الرسول عليه السلام : (من أم فليخفف) ما هو على كيفنا ، الرسول وضع قيود ووضع بيانات حتى ما تصير القضية فوضى ، رب رجل يأتي يقول : يا أخي إذا قرأنا الفاتحة تصح الصلاة وأنا أقول لك تصح الصلاة ، لكن أين السنة ؟ هذا أولا .

ثانيا : هذا التخفيف الصحابة رووه لنا عن الرسول عليه السلام باللفظ الآتي : (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمننا بالصافات صفا في صلاة الفجر) قلت له : شو معنى هذا الحديث ؟ معناه أن قراءة الرسول بالصافات صفا بالناس هو ليس خارج عن التخفيف ، هذا تخفيف ؛ فالتخفيف ليس على كيفنا ، وشرحت له كيف أن الصلوات الخمس تختلف القراءة شيء أطول من شيء إلى آخره ، وأطول شيء هي صلاة الفجر ؛ ولذلك فنحن مش لازم ننقم على إمام أقول لك ما أقول لك إنه هو يصلي على السنة ، لا ، السنة أطول مما هو يفعل ، شايف ومش عاجبه ؛ ما هو إلا أنه نحن وظيفتنا بالنسبة للرسول كما قال الشاعر :

" فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح "

نحن نحاول أن نتشبه بصلاة الرسول ، لكن أين نحن من صلاة الرسول ؟ جينا له شواهد من إطالته في صلاة الليل ، وكيف أن حذيفة لما اقتدى وراءه وافتتح سورة البقرة تصور أنا هبط قلبه ، البقرة ؛ لكن علل نفسه أنه الآن يصل لرأس مائة آية ويركع ، يقول فمضى ، بطل يقول الآن بالمئة الثانية حتى خلص البقرة كلها ، وبدأ بآل عمران ، ثم ثلث بالمائة ، ثم رجع للنساء ، أربع سور من أطول السور في القرآن في المصحف في أيش ؟ ركعة واحدة .

السائل : أين هذا ؟ .

الشيخ : في صحيح مسلم .

السائل : بدنا نحن من العشاء للصبح حتى نخلص .

الشيخ : آه ، أنت هيك تقول ، المهم وجبت له أيضا قصة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الذي شهد له

الرسول بقوله عليه السلام : (من أحب أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)

فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ، هذا الرجل الفاضل قال : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فأطال القراءة حتى هممت بأمر سوء ، قالوا : ماذا هممت ؟ قال : هممت أن أدعه وأجلس) شيء لا يطاق ولا يصبر عليه .

السائل : يعني لا يصلي أم يجلس بدل القيام سيدي ؟ .

الشيخ : يعني بدل الجلوس ، وهذا ذكرني أنه قلنا لهذا أبو صفوان : يا أخي أنت تحتج أن الذي معه سلس بول

الذي معه كذا إلى آخره ، يا أخي صلي قاعدا ، الله قال : (صلي قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم

تستطع فعلى جنب) أيضا ؛ هذا الدين يسر مش اليسر على كيفنا ، هذا الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤم

الناس بالصفات صفا ؛ المشكلة الآن دائرة حول تفسير النصوص حسب الأهواء ، أما التزام السنة في فهمها

فهذا أعز من الكبريت الأحمر .

السائل : وهذا بعض أهل العلم أشاروا إلى أن الأصل التيسير فخالفوا السنة باسم التيسير .

الشيخ : أينعم سبحان الله .

السائل : التخفيف يعني الشطب .

الشيخ : هيك يعني على فكرهم .

السائل : في الفجر شيخنا يا ريت تأتي بالصفات وما شابهها .

الشيخ : الله أكبر .

السائل : شيخ وقت صلاة العشاء بالنسبة لنصف الليل أم للفجر ؟.

الشيخ : نصف الليل .

السائل : طيب صار نصف الليل .

الشيخ : صار ، إذا صار قوموا إلى الصلاة ، بس كيف صار ؟ .

السائل : من غروب الشمس إلى طلوع الشمس .

سائل آخر : كيف أنت حسبت الساعة الآن تسعة .

السائل : زمان ما كان في ساعات كيف كانوا يحسبون نصف الليل الشرعي ، نحن الآن في عندنا ساعة نستطيع

أن نحاسبها ، لكن الصحابة كيف كانوا يحسبوا نصف الليل الشرعي ؟ .

الشيخ : أنت رجال يعني من حرصك على العلم تصير من أهل الشطح .

السائل : والله نظرك في محله يا شيخ .

الشيخ : الأرض مسكونة ، لا الحقيقة خلتنا نحن نستعجل إذا كان صار نصف الليل ، خلتنا نصللي العشاء هيك عم يقول صاحبنا .

السائل : الساعة تسعة ونصف .

سائل آخر : الفجر يطلع على الرابعة .

الشيخ : صحيح ، صحيح إنه خليل جاء ... لا نريد أن نرى صار نصف الليل حتى لا نؤخر الصلاة عن وقتها ، تأخذ جواب علمي .

السائل : بدي أعرف شرعيا بدون ساعة كيف بدي أعرف أنه نصف الليل أم مش نصف الليل ؟ .

الشيخ : هذا سؤال ثاني الله يهديك .

السائل : أنا عارف أنه سؤال ثاني .

الشيخ : طيب خلصنا من السؤال الأول ، ما شاء الله صاحب مبین عليك ، يا أخي المعرفة أنواع ، الإنسان إذا اعتاد على عادة ينسى عادات ثانية ، سؤالك هذا يشبه كيف كانوا يعرفون الأوقات الخمسة .

السائل : الخمس لها تحديد في الشرع .

الشيخ : لها تحديد الشرع ، طيب هذا التحديد في الشرع هذا قائم على ماذا ؟؟ على الساعة على ماذا ؟ .

السائل : على الظواهر الطبيعية .

الشيخ : طيب هذا هو الجواب ، أنا بدي أجيبك من الطريق الأيسر إلى الطريق الأصعب ، هذا الذي أنت استسهلته ، قلت هذا حدده الشرع ، شو رأيك الآن إذا أخذنا ألف مسلم مصلي كم واحد منهم يعرف أوقات الصلوات ، لولا الأذان لولا المفكرة على عجزها وبجرها ، كم واحد ؟ .

السائل : قليل .

الشيخ : يعني بالألف واحد ، نصف واحد ، طيب ليش ما يعرفوا ؟ لأنهم انصرفوا عن الظواهر الطبيعية ؛ شو الذي صرفهم عن ذلك ؟ هذه الآلات الحديثة شايف ، وهذه الآلات الحديثة صارت فتنة ، لأنه صارت وزارة الأوقاف المسؤولة عن تصحيح عبادات المسلمين ، تورطت بهذه الآلات الحديثة ، وأعرضت عن الإمارات والعلامات الشرعية ؛ ولذلك تسمع الخلاف أنه في ناس يفتروا في رمضان قبل الوقت ، هؤلاء لازم يعيدوا ويقضوا إلى آخره ، لماذا ؟ لأن هؤلاء يفتروا قبل أذانهم ، ومش فاهمين حتى الآن أن أذانهم غير شرعي ، والأخطر أذان الصبح ، يصلوا قبل وقت الفجر الصادق ، إلى آخره ؛ ما هو السبب ؟ انصرفوا بهذه الآلات عن تلك الظواهر هو نفس الجواب تماما ، طبعا مع فارق ، الصلوات الخمس يكتر الابتلاء بها ؛ أما معرفة نصف

الليل لا يكثر كما يكثر خمس صلوات ؛ لأن الدنيا ليل ، لكن مش ضروري كل فرد يعرف نصف الليل ، مش ضروري كل فرد من أفراد المسلمين يعرف نصف الليل متى .

أنا أذكر بهذه المناسبة حديث امرأة صحابية جلييلة من هي .؟ كانت في مزدلفة فقالت لخادمتها أو جاريتها : انظري هل سقط القمر .؟ هنا الشاهد : هل سقط القمر ، شو تقصد ؟ إذا سقط القمر يكون دخل نصف الليل الثاني ، فهي تريد أن تنطلق من مزدلفة لأن الرسول أذن للنساء والضعفاء أن ينطلقوا بعد نصف الليل ؛ فهي تعرف نصف الليل من سقوط القمر ، النظرة هذه نحن ما عاد لا نلاحظ طلوع القمر ولا غروب القمر ، بل ولا غروب الشمس ولا طلوعها ولا أي شيء ، أبدا ؛ أظن أن أكثركم لا يعلم أنه إذا قام مزعوج ما استطاع يقوم يصلي صلاة الفجر في الوقت الشرعي في المسجد ، يقوم يطلع في الساعة رايحة تطلع الشمس باقي خمس دقائق يا الله ، خاصة إذا كان جنب الماء باردة سخنة أو دافية إلى آخره بده يلحق حاله ، بينما بين التوقيت الذي يعيره بالساعة وطلوع الشمس في ربع ساعة أو ثلث ساعة ، يعني بالوقت الضيق الذي عم يتخرج منه ، في معه لس ربع ساعة لكن هو فهمه خطأ ، لماذا ؟

لأنه لم نعد ننظر إلى الشمس طلوعا ولا غروبا ولا أي شيء إطلاقا ، فأنت تستغرب هذا وتساءل هذا السؤال والحق معك لأنك أنت من الجمهور الذي انصرف عن مراعاة الوسائل الكونية الطبيعية التي جعلها الله عزوجل دليلا لمعرفة المواقيت شو الآية : ((ويسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج)) بهذه الطرق الشرعية الكونية الطبيعية كانوا يعرفونها سابقا ؛ تعرف حديث عمرو بن أم مكتوم كان يؤذن لصلاة الفجر ، والرجل ضير شو عرفه الوقت ؟ قال : كان يقف على ظهر المسجد فتمر به الناس فيقولوا له أصبحت أصبحت ، المارة في الطريق يقولون له : أصبحت أصبحت . اليوم المفتي يمر في الطريق ما يعرف أصبحت أصبحت .

السائل : المؤذنين في زمن السلف كانوا فقهاء ؟ .

الشيخ : آه ، بلا شك ؛ أما المؤذنين في آخر الزمان فهم موظفون يهتمهم أن يؤدوا الوظيفة فقط .

السائل : مقاطعة اللحوم البلغارية على اعتبار أنها دولة تفتك بالمسلمين ، هل هذا الشيء يتعدى إلى الملابس وإلى كل ... ؟ .

الشيخ : كل شيء نعم .

السائل : شيخي هل يتعدى هذا الحكم لغير بلغاريا مثل روسيا وغيرها ؟ .

الشيخ : طبعا ، طبعا لو كان هناك دول إسلامية يجب أن يكونوا كذلك لكن أين .؟

السائل : بالنسبة لي أنا كفرد أريد أن أتقيد بهذا .

الشيخ : ما تستطيع ، لا تستطيع ... المهم ما نستطيع ، بضاعتك كلها من برة ، بس أنت حافظ على الشرع في حدود ما تستطيع ، بده أبو هاشم يرتاح شويه بالله .

السائل : شيخنا مسألة التراويح أخذوها متواترة هذه الصلاة ؟ .

الشيخ : سؤالك مطاط يا أبو ماهر ، مطاط ، أي صلاة تراويح ، صلاتنا نحن أم صلاتهم هم ؟ .

السائل : هم .

الشيخ : ها ، في فرق ، أخذوها تواترا مقطوعا ؛ أما متصلا إلى الرسول تعرف أنت أنه ما له أصل ؛ لأن الرسول

لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة ، فعمر بن الخطاب لما أحيا هذه السنة أمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس إحدى عشر ركعة ؛ متى حصلت هذه الزيادة .؟ الله أعلم ، ولسنا مكلفين أن نؤرخ الأخطاء نعرف متى حدثت البدعة الفلانية والبدعة الفلانية ، حسبنا أن نعرف أنها بدعة وانتهى الأمر ؛ لأنه شو المقصود من المعرفة ؟ اجتنابها ، أما عرفنا تاريخها أو ما عرفنا ؛ هذا من نافلة العلم .

السائل : مرة سألنا واحد من إخواننا السعوديين يعني أبو عبد الله كان سأله عن أصل الصلاة في العدد هذا ،

فأجابنا بالحديث الموجود في البخاري الله أعلم (**صلوا مثني مثني**) احتج بهذا الحديث .

الشيخ : هذه من جملة الأمور السابقة الذكر ، الاستدلال بالعمومات التي لم يجري عليها العمل ؛ فهتت علي ؟

الشيخ : نعم .

السائل : وضع المرأة ثيابها عند غير بيت زوجها وأبيها ، إذا المرأة ارتفع عنها المحذور هذا الذي ذكرته قبل فترة ،

يعني إذا كان زوجها موجود أو هي كانت في سفر هي وزوجها ، ودخلوا عند بيت صديققتها أو زوج أختها ،

المحظر مرفوع يحق لها أن تغتسل أو ما أشبه ذلك ؟ .

الشيخ : إذا كان زوجها معها بحق لها ، لأن القضية مثل ما قلنا وأشرنا إلى هذا الكلام القضية صيانة ، وقلنا إذا

كان لا يوجد من يدافع عنها فيما إذا وقع شيء ؛ فأنت سؤالك نحن أعطينا الجواب سلفا .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : وإياك .

السائل : شيخنا لو رجعنا إلى حديث : (**من أم قوما فليخفف**) وقلنا أنه من باب تأليف القلوب أن يخفف

الإمام بالحدود التي يرى أكثر المأمومين على أنها مناسبة لهم ، فمن باب تأليف القلوب هل يجوز ذلك أم لا يجوز

؟ .

الشيخ : أخي تأليف القلوب لا يكون بمخالفة السنة ؛ لكن تأليف القلوب يكون من باب أولا : تعليم هذه القلوب تعريفها بالسنة ، ثم هو يمشي في الدعوة رويدا رويدا ؛ فنحن الآن لا نقول أنه يقرأ بالصفات صفا فعلا ؛ لكن نحن نقول لهؤلاء إن تفسيركم للتخفيف هذا تفسير كيفي ، تفسير هوائي ، لازم تتركوا الأمر للإمام ، هذا الإمام هو الذي يقدر الأمر ؛ لكن الإمام تأليفا للقلوب ويكنم السنة ، لا يكون هذا تأليفا للقلوب ، هذا يكون ضعف منه ويكون قلب وظيفته ، وظيفته أنه إمام وإذا به يصبح مأموما بالمأمومين ؛ فالمسألة الحقيقة تحتاج إلى علم ودعوة وحكمة في الدعوة .

السائل : يقول الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رأى مثلا أن هناك صبيا يبكي أو كذا ، كان يخفف الصلاة .

الشيخ : هذا أمر عارض وليس سنة متبعة ، أينعم هذا وارد .

السائل : النفل المطلق شيخنا ، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا وتران في ليلة) ممكن يكون دليل على النفل المطلق ، أنه يصلي الإنسان بعد الوتر الأول ما يوتر مرة ثانية ؟ .

الشيخ : ما فهمت كيف يعني أيش : (لا وتران في ليلة) يدل على ماذا ؟ .

السائل : على التنفل المطلق أنه يجوز الصلاة بعد ما يوتر المرة الأولى يوتر ما شاء ولكن لا يوتر مرة ثانية ؟ .

الشيخ : كيف ألا يستدل أن النفل المطلق وهو مواظب على نفل مقيد ، يعني باختصار هذا الدليل الذي أنت الآن بدك تطرحه أو تستنبطه أقوى من دليل : (صلاة الليل مثنى مثنى) ؟ .

السائل : أنا قلت إذا كان ممكن شيخنا .

الشيخ : معليش إذا كان ممكن راح يكون أقوى من ذاك ؟ .

السائل : نفس الشيء .

الشيخ : نفس الشيء ، والجواب نفس الشيء ، شو كان الجواب عن ذاك .؟ فيه غبن للسنة العملية وهذا كذلك .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : أينعم .

السائل : إذا كان يا شيخ واحد إمام غير راتب في الناس . وأطال فيهم وهم انزعجوا منه ، مثلا قرأ صفحة من

الحاقة ، ولكن هو ليس راتبا ، يصلي بالناس ولكن ما يحبونه وهم يعلمون أنه من الجماعة الفلانية ويكرهونه ،

فكيف مثلا لو خفف بالصلاة ، يعني قرأ في العشاء ب (**سبح اسم ربك الأعلى**) (**والليل إذا يغشى**)

وهذه الأشياء التي يعلمها الناس وهم حافظين لها , قد تكون أسهل وقعا عليهم من أن يقرأ مثلاً من سورة النمل أو من غيرها ؟ .

الشيخ : أنت تحكي عن صلاة العشاء أو صلاة الصبح ؟ .

السائل : صلاة العشاء والمغرب مثلاً .

الشيخ : والصبح ؟ .

السائل : الصبح نحن قليلين ونصلي لوحدنا ونتحمل .

الشيخ : طيب أنت ذكرت : ((**والشمس وضحاها**)) ونحوها من السور هذه هي السنة ، أنت تقول يقرأها أم أيش ؟ .

السائل : كل ليلة مثلاً يقرأها ؟ .

الشيخ : تقول يقرأها أم لا يقرأها ؟ .

السائل : يقرأها هذه .

الشيخ : هذه هي السنة .

السائل : هو مثلاً يأتي يقرأ من سورة النمل .

سائل آخر : يعني اليوم تقرأها وغدا تقرأها وبعده تقرأها هذا مش ممكن , يعني قراءة صفحة من المصحف .

الشيخ : لا ، اسمح لي , هو المقصود ونحوها من السور .

السائل : يعني صفحة من المصحف .

الشيخ : المهم الكمية التي تساوي هذه السورة : ((**والشمس وضحاها**)) و ((**سبح اسم ربك الأعلى**))

مش المقصود التزامها .

السائل : نعم ؛ لكن لو الناس مثلاً ينزعجون من قراءة النمل لأنهم لا يعرفونها , لكن : ((**والضحى**)) عارفينها

, ودائماً الشيء الذي يمر على الإنسان تجده يستسهله , فلو صلى بهم بجزء عم هذا الأخير بالناس ويرواح فيه .

الشيخ : والله هذه ملاحظات دقيقة في غير محلها ، الآن لو قرأت الآن سورة طويلة تساوي سورة : ((**والشمس**

وضحاها)) مرتين ما يميزوا , قرأها في ركعتين .

السائل : يعني الحاقة في ركعتين كثيرة يا شيخ ؟ .

الشيخ : والله أنا ما مستحضر كم آية هي ؟ .

السائل : الحاقة حوالي صفتين .

الشيخ : المهم عندنا نحن نموذج نمشي عليه الذي وضعه الرسول عليه السلام , ما في فرق راتب أو غير راتب , لأن قضية الراتب هذا أمر محدث مش ضروري .

السائل : وهو راتب يتحملوه غصبا عنهم ...

الشيخ : طيب هو نفسه مادام أنه ليس راتب يقدر يستغني عنهم , فهو حر أكثر من ذاك .

الآن يصلون صلاة العشاء ؛ يقرأ الشيخ الألباني بسورة : ((**عبس وتولى**)) .